

[الكتاب الرابع عشر] كتاب الشركة والمضاربة

٢٣٣٥/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (١). [ضعيف]

الحديث صححه الحاكم (٢) وأعله ابن القطان (٣) بالجهل بحال سعيد بن حيّان، [وقد ذكره] (٤) ابن حبان في الثقات (٥)، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبيرقان.

(١) في سننه رقم (٣٣٨٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٣٥ رقم ١٣٩) والحاكم (٢/٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٨، ٧٨ - ٧٩) من طريق محمد بن الزبيرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما للألباني في: الإرواء (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) بقوله: «وأقول: بل هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

(الأولى): الجهالة. فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وأبوه سعيد، قد أورده الذهبي في «الميزان» (٢/١٣٢ رقم ٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف، وللحديث علة»...

(والعلة الأخرى): الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبيرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق بهم كما قال الحافظ.

وخالفه جرير فقال: عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المستدرک (٢/٥٢) وقد تقدم.

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٤) في المخطوط (أ): (وذكره). (٥) في الثقات (٤/٢٨٠).

وسكت أبو داود^(١) والمنذري^(٢) عن هذا الحديث.

وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٣) عن حكيم بن حزام.

قوله: (كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء، [وحكى]^(٤) ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء.

وذكر صاحب الفتح^(٥) فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك.

قوله: (والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض: وهو السفر والمشى، والعامل: مضارب بكسر الراء. قال الرافعي: ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة [٢٢ب/٢] التي تكون من واحد مثل: عاقبت اللص.

قوله: (أنا ثالث الشريكين)، المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لمالهما.

قوله: (خرجت من بينهما)، أي نزعت البركة من المال، زاد رزين: «وجاء الشيطان» [٣٣ب/ب/٢٢]، [ورواية]^(٦) الدارقطني^(٧): «فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»، يعني البركة.

٢٣٣٦/٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لَأُتَدَارِنِي وَلَا تُتَدَارِنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨))

(١) في السنن (٦٧٧/٣).

(٢) في «مختصر السنن» (٤٩/٥).

(٣) (٤٥٦/١) رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (وذكر).

(٥) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٥). وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧/١٤).

(٦) في المخطوط (ب): (وفي رواية). (٧) في السنن (٣/٣٥) رقم (١٤٠).

(٨) في سننه رقم (٤٨٣٦).

وَابْنُ مَاجَةَ^(١) وَلَفْظُهُ: كُنْتُ شَرِيكِي وَنَعَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٢) والحاكم^(٣) وصححه.

وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه^(٤): «أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري».

وفي لفظ: «أن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به»، فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري».

ورواه أبو نعيم في المعرفة^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) من طريق قيس بن السائب.

وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب. قال أبو حاتم في العلل^(٧): وعبد الله ليس بالقوي.

وقد اختلف: هل كان الشريك للنبي ﷺ السائب المذكور أو ابنه عبد الله؟ واختلف أيضاً في إسلام السائب وصحبته.

قال ابن عبد البر^(٨): هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية.

(١) في سننه رقم (٢٢٨٧).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٣) والحاكم (٦١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (رقم ١٠٠٧١).

(٣) في المستدرک (٦١/٢) وقد تقدم.

(٤) تقدم لفظ أبي داود وابن ماجه، وهذا اللفظ المذكور هو للحاكم (٦١/٢).

(٥) المعرفة (٣/١٣٧٠ رقم ٣٤٥٨).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٩٢٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٤) وقال: «رجاله ثقات».

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١/١٢٧).

(٨) في الاستيعاب له (٢/١٤٠ - ١٤١ رقم ٨٩٧).

وروى ابن هشام^(١) عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين.

وقال ابن إسحاق^(٢): أنه قتل يوم بدر كافراً. وقيل: إن اسمه السائب ابن يزيد وهو وهم، ويقال^(٣): السائب بن نُميلة.

قوله: (لا تداريني ولا تماريني): أي لا تمنعني ولا تحاورني.

وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها.

وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

٢٣٣٧/٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَبَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٥)). [صحيح] لفظ البخاري^(٥): «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه».

والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح.

وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين. ويؤيده ما في البخاري^(٦) في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح».

فمعنى قوله: «ما كان يداً بيد فخذوه»، أي ما وقع لكم فيه التقابض في

= وانظر: أسد الغابة (٢/٣٩٣ رقم ١٩١١) والإصابة (٣/١٨ - ١٩ رقم ٣٠٧٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/١٤١).

وقال ابن عبد البر عقبه: «هذا أولى ما عُوِّل عليه في هذا الباب».

(٢) حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٣٩٤).

(٣) قاله ابن منده وأبو نعيم - كما في أسد الغابة (٢/٣٩٣).

(٤) في المسند (٤/٣٧١). (٥) في صحيحه رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٦) في صحيحه رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

المجلس فهو صحيح فامضوه، وما لم يقع [لكم]^(١) فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع كما قال ابن بطلال^(٢)، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفاً جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه.

وقد حكى أيضاً ابن بطلال^(٣) أن هذا الشرط مجمع عليه.

واختلفوا: إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر؛ فمنعه الشافعي^(٤) ومالك في المشهور^(٥) عنه والكوفيون إلا الثوري.

واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين؟ فذهب الجمهور^(٦) إلى الصحة في كل ما يملك.

وقيل: يختص بالنقد المضروب، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل.

وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري^(٧) وغيره^(٨) يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد، لأن النبي ﷺ قرره على ذلك.

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عن البخاري^(٩) وغيره: «أنهم [جمعوا]^(١٠) أزوادهم ودعا النبي ﷺ لهم فيها بالبركة».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٧/٧). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٨/٧).

(٤) في الأم (٣٠٧/٨ - ٣٠٨). (٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٠٩/٣).

(٦) شرح فتح القدير (١٥٧/٦ - ١٥٨) وبدائع الصنائع (٥٨/٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٨٣).

(٨) كمسلم رقم (١٩٣٥/٢١) والترمذي رقم (٢٤٧٥) والنسائي رقم (٤٣٥١) وابن ماجه رقم

(٤١٥٩) من حديث جابر بن عبد الله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٢٤٨٤). (١٠) في المخطوط (ب): (أجمعوا).

ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي^(١)، وحديث رويغ^(٢).

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

٢٣٣٨/٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ فِيمَا نُصِبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). [ضعيف].
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ).

٢٣٣٩/٥ - (وَعَنْ رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَاللَّأخِرِ الْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح].

- (١) يأتي برقم (٢٣٣٨/٤) من كتابنا هذا. (٢) يأتي برقم (٢٣٣٩/٥) من كتابنا هذا.
(٣) في سننه رقم (٣٣٨٨). (٤) في سننه رقم (٤٦٩٧).
(٥) في سننه رقم (٢٢٨٨).

إسناده ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه. وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٤٩/٣ - ط: المعرفة) فلم يحسن، قلت: وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق، وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا. [الإرواء رقم الحديث ١٤٧٤].
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في المسند (١٠٨/٤) وابن لهيعة ثقة يخشى من سوء حفظه.
لكن تابعه على روايته هكذا حيوة بن شريح؛ وهو ثقة حجة من رجال الشيخين: أخرجه النسائي رقم (٥٠٦٧) بسند صحيح متصل بسماع شبيب من رويغ، وليس عند النسائي إلا المرفوع من قوله ﷺ.

(٧) في سننه رقم (٣٦) بسند رجاله كلهم ثقات، غير شيبان القتيابي فهو مجهول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٢٨٣٢).

لكن قد سمع الحديث شبيب بن بيتان من رويغ بن ثابت مباشرة أيضاً.

الحديث الأول منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
والحديث الثاني في إسناده أبي داود شيبان بن أمية القتباني، وهو
مجهول^(١)، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي^(٢) من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم
ثقات.

قوله: (النضو)^(٣) هو المهزول من الإبل. والنصل^(٤): حديدة السهم.
والريش: هو الذي يكون على السهم. والقِدْح^(٥) بكسر القاف: السهم قبل أن
يراش وينصل.

استُبدِلَ بحديث أبي عبيدة^(٦) على جواز شركة الأبدان كما ذكره
المصنف.

وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن
يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة؛ وقد ذهب إلى
صحتها مالك^(٧) بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العترة^(٨) وأبو حنيفة^(٩)
وأصحابه.

وقال الشافعي^(١٠): شركة الأبدان كلها باطلة، لأن كل واحد منهما [٣٤/
ب/٢] متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما
وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح.

-
- = كما تقدم في التعليقة السابقة. وانظر: «صحيح أبي داود» (١/٦٦ - ٦٧).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
- (١) قاله الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٢٨٣٢) وقد تقدم.
- (٢) في سننه رقم (٥٠٦٧) وهو حديث صحيح. وقد تقدم.
- (٣) النهاية (٢/٧٥٧).
- (٤) النهاية (٢/٧٥٢).
- (٥) النهاية (١/٤٢٠).
- (٦) تقدم برقم (٤/٢٣٣٨) من كتابنا هذا.
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٢) بتحقيقي.
- (٨) البحر الزخار (٤/٩١).
- (٩) بدائع الصنائع (٦/٦٣).
- (١٠) الروضة للنووي (٤/٢٧٥) والمهذب (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

وأجابت الشافعية^(١) عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء.

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة^(٢) وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح.

والحديث الثاني^(٣) يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى آخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي ﷺ اطلع وقرّر، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصحّ إجماعهم على أمر^(٤).

(١) البيان (٣٧٢/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦٣/٦، ٦٤) وشرح فتح القدير (١٧٢/٦).

(٣) تقدم برقم (٢٣٣٩/٥) من كتابنا هذا.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (١٢٢/٨): «لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: «(١٢٣/٨ - ١٢٤)»: «وهذا عجب عجيب، وما ندرى على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل».

(الأول): ذلك أن هذا خبر منقطع، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، وروينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: قلت: لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(والثاني): أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أو قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وإنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.

(والثالث): أن هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام. ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟

٢٣٤٠/٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَظِيَّةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)). [إسناده صحيح]

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) وقوى الحافظ^(٣) إسناده. وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة.

(منها) عن علي عند عبد الرزاق^(٤) أنه قال: في المضاربة: الوضعية على المال والريح على ما اصطلحوا عليه.

وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين^(٥) أنه أعطى

= (والرابع): أنهم - يعني الحنفيين - لا يجيزون الشركة في الاضطهاد، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا» اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٧٩/٤) والمبسوط للسرخسي (٢١٧/١١، ٢١٨) وبداية المجتهد (١٢/٤) بتحقيقي وسبل السلام (١٦٤/٥ - ١٦٥) بتحقيقي.
(١) في سننه (٦٣/٣) رقم (٢٤٢). (٢) في السنن الكبرى (١١١/٦).
(٣) في «التلخيص» (١٢٩/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥): «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».
• فائدة: قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٩١): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي تقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه، فأقره، ولولا ذلك لما جاز» اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني في: الإرواء (٢٩٤/٥) قائلاً: «وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص. بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه» اهـ.

(٤) في «المصنف» (٢٤٨/٨) رقم (١٥٠٨٧). وفيه قيس بن الربيع، ضعيف الحفظ. قاله الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥).

(٥) في «الأم» (٢٤٣/٨) - رقم ٣١١٢ - اختلاف العراقيين).

[زيد بن خُلَيْدَة] ^(١) مَالاً مَعَارِضَةً، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ ^(٢).

وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مَالاً مُضَارَبَةً فذكر قصة، وفيها: «أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه»، أخرجه البيهقي ^(٣) بإسناد ضعيف والطبراني ^(٤)، وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. وعن جابر عند البيهقي ^(٥) أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. وفي إسناده [٢/١٢٣] ابن لهيعة.

وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ^(٦) أنه أعطي مال يتيم مضاربة.

وأخرجه أيضاً البيهقي ^(٧) وابن أبي شيبة ^(٨).

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر: «أنهما لقياً أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مَالاً وابتاعا منه متاعاً وقدمتا به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال قد جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح»، أخرجه مالك في الموطأ ^(٩) والشافعي ^(١٠) والدارقطني ^(١١).

= وجامع المسانيد - مسانيد أبي حنيفة - (٥٧/٢) عن أبي حنيفة، به. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥): «إسناده متصل. ضعيف».

(١) في المخطوط (أ): (زيد بن خليفة).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٣/٨) رقم ١٢٠٦٩.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٣): «وأما ابن عباس فلم أره عنه؛ نعم رواه البيهقي -

في السنن الكبرى (١١١/٦) - عن أبيه العباس بسند ضعيف».

(٤) في المعجم الأوسط برقم (٧٦٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٤) وقال: فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

(٥) في السنن الكبرى (١١١/٦) وفي إسناده ابن لهيعة.

(٦) في «الأم» (٢٤٣/٨) رقم ٣١١٠ - اختلاف العراقيين).

(٧) في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٣/٨) رقم ١٢٠٦٧.

(٨) في «المصنف» (٣٧٧/٦). (٩) في الموطأ (٦٨٧/٢ - ٦٨٨ رقم ١).

(١٠) في المسند (ج) ٢ رقم ٥٩٤ - ترتيب). (١١) في السنن (٣/٦٣ رقم ٢٤١).

قال الحافظ^(١): إسناده صحيح.

قال الطحاوي^(٢): يحتمل أن يكون عمر شاطرها فيه كما شاطر عمّاله أموالهم.

وقال البيهقي: تأول [الترمذي]^(٣) هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما.

وعن عثمان عند البيهقي^(٤): «أن عثمان أعطى مالاً مضاربة».

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه^(٥) من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»، لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان.

وقد بَوَّبَ أبو داود^(٦) في سننه للمضاربة.

وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي^(٧)، ولا دلالة فيه على جوازها لأن

(١) في «التلخيص» (١٢٧/٣).

وهو موقوف بسند صحيح.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٣).

(٣) كذا في (أ) و(ب): وفي «التلخيص» (١٢٨/٣): (المزني).

(٤) في السنن الكبرى (١١١/٦) بإسناد صحيح.

قلت: وأخرجه مالك (٦٨٨/٢) رقم ٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن ابن العلاء، واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة. قال الحافظ: «مقبول». قاله الألباني في الإرواء (٢٩٢/٥).

(٥) في سننه رقم (٢٢٨٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠١/٢): «هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلي.

ونصر بن القاسم، قال البخاري: حديثه موضوع. انتهى.

وهذا المتن ذكره ابن جوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب، به» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٦) في السنن (٦٧٧/٣). (٧) برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا.

القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً.
قال ابن حزم في مراتب الإجماع^(١): كل أبواب الفقه فلها أصل من
الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع
صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره، ولولا
ذلك لما جاز، انتهى.

وقال في البحر^(٢): إنها كانت قبل الإسلام فأقرها، انتهى.
وأحكام المضاربة مبسوبة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها، لأن
موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث.
قوله: (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة)، أي لا تشتري به الحيوانات،
وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرء الموت عليه.

(١) ص ٩١.

وانظر تعليق المحدث الألباني عليه في: الإرواء (٢٩٤/٥) وقد تقدم قريباً.

(٢) البحر الزخار (٨٠/٤).